

شركة المستثمرون
الصناعية والعقارية
المساهمة العامة المحدودة

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين

التاريخ: 2021/12/29

30

الموضوع :- افصاح بخصوص احداث جوهرية


تحية طيبة وبعد

نخاطبكم وفق متطلبات الافصاح ولاحقاً للافصاحات الصادرة عن الشركة ادناه بخصوص الدعوى المقامة من شركة المستثمرون والشرق العربي للاستثمارات الصناعية والعقارية المساهمة العامة بمواجهة شركة مجمع الشرق الاوسط للصناعات الهندسية والالكترونية والثقيلة المساهمة العامة لمطالبهم بمبلغ 9 مليون و65 الف و260 دينار، يرجى التكرم بالعلم بان محكمة الاستئناف الموقرة في الدعوى (2021/9763) وتاريخ 2021/12/29 قضت باتباع النقص الصادر عن محكمة التمييز الموقرة وقررت رد الاستئناف المقدم من شركة مجمع الشرق الاوسط للصناعات الهندسية والالكترونية والثقيلة المساهمة العامة وايدت القرار والحكم الصادر لمصلحة شركتنا وذلك بالزام شركة مجمع الشرق الاوسط للصناعات الهندسية والالكترونية والثقيلة المساهمة العامة بالمبلغ المطالب به بقيمة 9 مليون و65 الف و260 دينار والرسوم والمصاريف والفائدة القانونية وانباع المحاماة، ويقتضي التنويه ان هناك وعلى حساب الدعوى- قرار يتضمن وضع اشارة حجز على موجودات شركة مجمع الشرق الاوسط للصناعات الهندسية والالكترونية والثقيلة المساهمة العامة المنقولة والغير منقولة لمصلحة شركة المستثمرون الصناعية والعقارية المساهمة العامة، وتم اصدار مذكرة لضبط (35 مركبة) تعود لشركة مجمع الشرق الأوسط وتوديعها لكراجات الحجز على ذمة الدعوى، وحيث ان هذا الحكم هو حدث جوهرى وفي مصلحة الشركة لذا اقتضى الافصاح والتنويه.

واقبلوا فائق الاحترام...

عضو مجلس الادارة

الدكتور/ محمد السوقي



شركة المستثمرون
الصناعية والعقارية
المساهمة العامة المحدودة

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

ابراج خلف واشتبي - ط ٥ - مكتب رقم ٥٠٣

هاتف: ٥٨٥٥٣٧٧ - ٥٨٥٢٣٤٨ - فاكس: ٥٨٥٢٣٤٨

المملكة الأردنية الهاشمية

اعلام صادر عن محكمة الاستئناف المأذونة بأجراء المحاكمة و اصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

برئاسة القاضي الأستاذ نهار الغزو

و عضوية القاضيين الأستاذين محمد الطراونه وشجاع التل

المستأنفة : شركة مجمع الشرق الاوسط للصناعات الهندسية
والالكترونية والثقيلة المساهمه العامة وكيلها المحامي مسعود الطنبور.

المستأنف ضدها : شركة المستثمرون والشرق العربي للاستثمارات الصناعية
والعقارية المساهمة العامة وكيلها المحامي يوسف الحاج حسن

بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ تقدمت المستأنفه بهذا الاستئناف للطعن بالقرار الصادر
عن محكمة بداية حقوق غرب عمان بالقضيه رقم ٢٠١٨/٣٤١ تاريخ
٢٠١٨/٥/١٣ والمتضمن الزام المدعى عليها (المستأنفه) بدفع مبلغ
(٩,٠٦٥,٢٦٠) تسعة ملايين وخمسة وستون الفا ومائتان وستون دينار
وتضمين المستأنف ضدها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار اتعاب
المحاماه والفائدة القانونية من تاريخ المطالبه وحتى السداد التام وتثبيت الحجز
التحفظي.

اسباب الاستئناف:

١. اخطات محكمه بداية حقوق غرب عمان في محاكمة المستأنفه بمثابة
الوجاهي كونها استندت على تبليغات غير قانونية وباطلة الامر دعا
المحكمه لتبليغ المستأنفه بالنشر.
٢. ان المستأنفه لديها من البيانات والدفعات القانونية ما يثبت عدم انشغال
ذمتها المالية للمستأنف ضدها.

٣. اخطأت محكمته بداية حقوق غرب عمان في قرارها المستأنف كونه جاء قاصراً وغير معلل ومخالف للقانون

٤. لقد شاب قرار محكمته بداية حقوق غرب عمان خطأ في التطبيق والتكييف القانوني للدعوى حيث استندت في قرارها على بيانات غير واضحة وغير صحيحة مما يجعل قرارها مستوجبا للفسخ.

وبالمحاكمة الاستئنافية الجارية علناً بعد النقض بحضور الوكيلين تلي قرار محكمة التمييز المؤقره رقم (٢٠٢١/١٦٢١) تاريخ ٢٠٢١/٥/٣١ ، ثم أبدى الوكيلان مطالعاتهما حول قرار النقض وقررت المحكمة اتباع النقض وبذات الوقت عدم اجازة تقديم البينه الاضافية التي طلبها وكيل المستأنف في مذكرته الخطية المقدمه في جلسة ٢٠٢٠/٦/٣٠ .

وفي جلسة ٢٠٢١/١١/١٠ ورد ملف الطلب رقم (٢٠٢١/٦٥٣/ط) المقدم من المستأنف لوقف السير بالدعوى سنداً لاحكام المادة (١٢٢) من قانون اصول المحاكمات المدنية ، ثم قدم وكيل المستأنف ضدها مذكرة خطية حول الطلب المشار اليه طلب في ختامها رد الطلب وقررت المحكمة تكليف الوكيلين بتقديم مرافعاتهما الختامية .

وفي جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٣ تغييت وكالة المستأنف وبالطلب تقرر اجراء محاكمة المستأنف وجاهياً اعتبارياً ثم كرر وكيل المستأنف ضدها اقواله ومرافعاته وطلباته السابقة ، وختمت اجراءات المحاكمة. بعد التدقيق والمداوله قانوناً:

وفي الموضوع: نجد انه بتاريخ ٢٠١٨/٤/٤ اقامت المدعيه شركة المستثمرون والشرق العربي للاستثمارات الصناعية والعقارية المساهمه العامة الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٨/٣٤١ لدى محكمته بداية حقوق غرب عمان في مواجهة المدعى عليها شركة مجمع الشرق الاوسط للصناعات الهندسية والالكترونية والتقبلة المساهمه العامة.

موضوعها : مطالبة بمبلغ (٩٠٦٥٢٦٠) تسعة ملايين وخمسة وستون ألفاً ومائتان وستون دينار .

وأسست المدعية دعواها على الوقائع التالية:

١. المدعية شركة مساهمة عامة مسجلة تحت الرقم (٣٤٦) لدى مراقبة الشركات.
٢. المدعى عليها شركة مساهمة عامة مسجلة تحت الرقم (٢٥٥) لدى مراقبة الشركات.
٣. بتاريخ ٢٠١١/٤/١٣ قامت المدعية برهن القطع ذوات الارقام ٧١ و ٩٣ من حوض ١٤ البشارات من اراضي قرية القنيطرة كفالة عينية للمدعى عليها تأميناً لديون الاخيرة المدعى عليها لدى البنك التجاري وتم تنظيم سندات تأمين دين.
- سند تأمين دين رقم ٤٩٧ معاملة ٥٧ تاريخ ٢٠١١/٤/١٣ الملتقة في مديرية تسجيل اراضي جنوب عمان تتعلق بقطعة الارض رقم ٧١ حوض (١٤ البشارات) من اراضي جنوب عمان قرية القنيطرة مساحتها (٤١٥ دونم و ١٦٥ متر).
- سند تأمين دين رقم ٤٩٨ معاملة ٥٨ تاريخ ٢٠١١/٤/١٣ الموثقة في مديرية تسجيل اراضي جنوب عمان تتعلق بقطعة الارض رقم (٩٣) حوض (١٤ البشارات) من اراضي جنوب عمان قرية القنيطرة مساحتها (١٢١ دونم و ١٨١ متر).
٤. ان القطعة ٧١ من حوض ١٤ البشارات من اراضي قرية القنيطرة هي بمساحة ٤١٥ دونم و ١٦٥ متر وتم رهنها كفالة عينية لدين المدعى عليها بقيمة ٦ مليون و ٣٣٣ ألف دينار وتم التنفيذ عليها من قبل الدائن المرتهن البنك التجاري الاردني بموجب القضيه التنفيذيه رقم (٤/٢٠١٢/٨٤٠)

٥. ان القطعة رقم ٩٣ حوض ١٤ اليشارات من اراضي قرية القنيطرة هي بمساحة ١٢١ دونم و ١٨١ متر وتم رهنها كفالة عينية لدين عليها بقيمة ٢ مليون و ٤٦٣ الف دينار وتم التنفيذ عليها من قبل الدائن المرتهن البنك التجاري الاردني بموجب القضية التنفيذية رقم (٤/٢٠١٢/٨٣٩).
٦. خلال عام ٢٠١٣ قام البنك التجاري المرتهن بطرح سندات تأمين الدين ذوات الارقام المشار لها بالفقرة السابقة للتنفيذ وبنتيجة القضايا التنفيذية رقم (٤/٢٠١٢/٨٤٠) ورقم (٤/٢٠١٢/٨٣٩) تم نزع ملكية قطعتي الاراض المملوكة للمدعية بواسطة المزاد العلني حيث بلغت قيمة المزادة / الاحالة ٩ مليون و ٦٥ الف و ٢٠٠ للقطعتين وكانت القيمة المقدرة للقطع وفق التقرير الوارد في المعاملات يزيد عن ١١ مليون ٣٣٢ الف و ٨٢٥ دينار مما يجعل المدعى عليها ملزمة بسداد قيمة العقارات للمدعية بموجب نص المادة ١٣٤٠ من القانون المدني الساري وملزمه بالتعويض عن الاضرار التي لحقت المدعية
٧. رغم الاستحقاق والمطالبة فالمدعى عليها متخلفه سداد المستحق عليها.
٨. تحتفظ المدعية بحقها بمطالبة المدعى عليها بالعطل والضرر والفرق بين القيمة التي تم التنفيذ عليها (قيمة الاحالة) والقيمة العادلة لقطع الاراضي التي تم التنفيذ عليها.
٩. محكمكم الموقرة صاحبة الولاية والاختصاص للحكم والفصل في هذه الدعوى.

باشرت محكمة الدرجة الاولى النظر بالدعوى وبعد ان استكملت اجراءات التقاضي وبتاريخ ٢٠١٨/٥/١٣ اصدرت قرارها المستأنف القاضي بالزام المدعى عليها بدفع المبلغ المدعى به للمدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ الف دينار اتعاب محاماه والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظي.

لم ترتض المدعى عليها بالقرار المذكور فطعننت به استئنافاً لدى محكمة
وذلك للأسباب الواردة في لائحته الاستئنافية .

وكانت محكمة أصدرت قرارها رقم (٢٠١٨/٣٧١٥١) تاريخ ٢٠٢١/١/٣١
والقاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمنين المستأنف
الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار اتعاب محاماه عن المرحلة
الاستئنافية.

لم ترتض المستأنف بقرار محكمة المشار اليه فطعننت به تمييزاً حيث قضت
محكمة التمييز الموقر بقرارها رقم (٢٠٢١/١٦٢١) تاريخ ٢٠٢١/٥/٣١
نقض القرار المطعون فيه واعادة الاوراق لمصدرها لاجراء المقضى
القانوني.

وقبل الرد على اسباب الاستئناف وفيما يتعلق بمعالجة نقطة النقض المتعلقة
بالرد على طلب المستأنف السماح لها بتقديم بيانات اضافية جديدة مؤثره في
الدعوى ولم تكن المستأنف تعلم بها ولم تكن تحت يدها.

وفي ذلك نجد ان وكيل المستأنف تقدم لمحكمة في جلسة ٢٠٢٠/٦/٣٠
بمذكرة خطية طلب من خلالها السماح لموكلته بتقديم بيانات اضافية على سند
من القول بان تلك البيانات مؤثره في الدعوى وضروريه للفصل فيها استناداً
للمادتين (١٠٠ و ١٨٥/ب) من قانون اصول المحاكمات المدنية .

وانه وبالرجوع لاحكام المادتين (١٠٠ و ١٨٥/ب) المشار اليهما نجد ان
المشرع منح محكمة الموضوع صلاحية تقديره في ان تأمر أي من فرقاء
الدعوى بابراز وتقديم ما في حوزتهم او تحت تصرفهم من مستندات ترى انها
ضرورية للفصل في الدعوى.

وتجد محكمة وبصفتها محكمة موضوع ان البيانات التي طلب وكيل المستأنف
في مذكرته الخطية السماح له بتقديمها ليست بيانات ضرورية للفصل في
الدعوى الماثله بالمعنى المقصود في المادتين (١٠٠ و ١٨٥) من قانون اصول

المحاكمات المدنية وان البيانات الخطية المقدمة من المدعي (المستأنف صدها) والتي سعالجها لاحقاً عند الرد على اسباب الاستئناف كافية بذاتها للفصل بالدعوى وهي بيانات رسمية لا يطعن فيها الا بالتزوير مما يقتضي عدم احالة طلب وكيل المستأنف بهذا الخصوص .

امام بخصوص الطلب رقم (٢٠٢١/٦٥٣) والذي تقدم به وكيل المستأنف بعد النقص - لوقف السير بالدعوى الماثله استناداً للمادة (١٢٢) من قانون اصول المحاكمات المدنية على سند من القول بان المستأنف تقدمت بالسكوى الجزائية رقم (٢٠٢١/٣٦٤٩) لدى مدعي عام عمان في مواجهة المشتكى عليهم شركة المستثمرون الصناعية العقارية واسامه درويش مصطفى الخليلي ويوسف وليد صبحي الحاج حسن ويزن عدنان صالح الكيلاني وعلاء احمد حسين مؤسس وموضوعها الاستثمار الوظيفي خلافاً للمادة (١٧٥) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٢، ٣، ٤) من قانون الجرائم الاقتصادية والاحتيال خلافاً لاحكام المادة (٤١٧) من قانون العقوبات.

وفي ذلك تجد محكمتنا ان المادة (١٢٢) من قانون اصول المحاكمات المدنية تنص على انه : ((تأمر المحكمة بوقف الدعوى اذا رأيت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة اخرى يتوقف عليها الحكم وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لاي من الخصوم طلب السير في الدعوى)).

وحيث انه وبمقتضى المادة (١٢٢) المشار اليها وما استقر عليه الاجتهاد القضائي فانه يشترط لوقف السير بالدعوى واستتخار النظر فيها توافر الشرطين التاليين :-

١- وجود ارتباط جوهري وتلازم واضح بين الدعوى الاصلية والدعوى الفرعية موضوع المسألة الاولى وبحيث يكون الفصل في المسألة الاولى لازماً للحكم في الدعوى الاصلية ومنتجاً فيها مما يعني تعذر الحكم في الدعوى الاصلية الا بعد صدور الحكم في المسألة الاولى.

٢- ان تكون المسألة الاولى من اختصاص محكمة اخرى غير المحكمة التي تنظر الدعوى الاصلية فاذا كانت داخله في اختصاصها فانها تتولى الفصل فيها دون حاجة لوقف الدعوى تطبيقاً لقاعدة قاضي الاصل هو قاضي الفرع. وحيث تجد محكمتنا ان ما تضمنته الشكوى الجزائية رقم (٢٠٢١/٣٦٤٩) المشار اليها من وقائع ومزاعم سبق للمستأنفه وان اثارها وتمسكت بها امام محكمتنا كدفع لها في الدعوى الماثله سواء في لائحته الجوابية او مذكراتها ودفعها او مرافعاتها وان محكمتنا سبق وناقشت هذه الدفع وتصدت لها وعالجتها قبل النقض عند ردها على اسباب الاستئناف وانها ستعاود معالجتها عند الرد على تلك الاسباب مما يعني ان الفصل في الدعوى الماثله لا يتوقف على الفصل في الشكوى الجزائية المذكورة وينبغي على ذلك ان شروط وقف السير بالدعوى المنصوص عليها في المادة (١٢٢) من قانون اصول المحاكمات المدنية غير متوافره في الطلب رقم (٢٠٢١/٦٥٣) المقدم من المستأنفه مما يتعين رده.

وبالرد على اسباب الاستئناف:

وعن السببين الاول والثاني ومفادهما تخطئة محكمه الدرجة الاولى باجراء محاكمة المستأنفه بمثابة الوجيه استناداً الى تبليغات غير قانونية وباطله وبأن المستأنفه لديها بيانات ودفع قانونية من شأنها اثبات عدم انشغال ذمتها الماليه للمستأنف عليها وفي ذلك نجد ان محكمتنا نظرت هذه الدعوى مرافعه وقررت قبول الاستئناف شكلاً واعتبار تبليغ المستأنفه موعد جلسة المحاكمة لدى محكمه الدرجة الاولى بالنشر مخالفاً لاصول التبليغ المنصوص عليها في المواد (٧، ٨، ٩) من قانون اصول المحاكمات المدنية ويشكل معذرة مشروعه مبره لغيابها عن المحاكمة على مقتضى المادة ١٨٥/١ ج من قانون اصول المحاكمات المدنية والسماح لها تبعاً لذلك بتقديم جوابها على لائحة الدعوى وبياناتها ودفعها وعليه فان هذين السببين استنفذت الغايه منهما.

وعن السببين الثالث والرابع ومفادهما تخطئة محكمه الدرجة الاولى في تطبيق القانون واستنادها في قرارها المستأنف على بيانات غير واضحة وغير صحيحة وجاء قرارها قاصراً وغير معال .

وفي ذلك نجد ان واقعة الدعوى الثابتة تلخص في انه بتاريخ ٢٠١١/٤/١٣ قامت المدعيه (المستأنف عليها) شركة المستثمرون والشرق العربي للاستثمارات الصناعية والعقارية المساهمه العامه برهن قطعتي الارض رقمي (٧١) و (٩٣) من الحوض رقم (١٤) البشارات / قرية القنيطره من اراضي جنوب عمان تأميناً لديون المدعى عليها (المستأنفه) شركة مجمع الشرق الاوسط للصناعات الهندسية والالكترونية والنقله المساهمه العامه لمصلحه الدائن البنك التجاري الاردني حيث تم رهن القطعه رقم (٧١) تأميناً لدين المستأنفه بقيمة (٦٢٣٣٠٠٠) سته ملايين وثلاثمائة وثلاثه وثلاثون الف دينار وذلك بموجب سند تأمين الدين رقم (٤٩٧) تاريخ ٢٠١١/٤/١٣ المنظم لدى مديره تسجيل اراضي جنوب عمان كما تم رهن القطعه رقم (٩٣) تأميناً لدين المستأنفه بقيمة (٢٤٦٣٠٠٠) مليونين واربعمائه وثلاثه وستون الف دينار بموجب سند تأمين الدين رقم ٤٩٨ تاريخ ٢٠١١/٤/١٣ المنظم لدى مديره تسجيل اراضي جنوب عمان .

ونتيجة لتخلف المستأنفه عن تسديد ديونها المترتبة بذمتها للبنك التجاري الاردني قام الاخير بطرح سندي تأمين الدين المشار اليهما للتنفيذ لدى دائره تنفيذ محكمه صلح الجيزه بموجب القضيتين التنفيذيتين رقمي (٢٠١٢/٨٣٩) ع) و (٢٠١٢/٨٤٠ ع) وتم نزع ملكية المستأنف عليها لقطعتي الارض الموصفتين اعلاه وبيعهما بالمزاد العلني وقد بلغت الاحاله القطعيه للقطعه رقم (٧١) مبلغ (٦٦٤٢٦٤٠) ديناراً وبلغت الاحاله القطعيه للقطعه رقم (٩٣) بمبلغ (٣٠٢٩٥٢٥) ديناراً .

كما بلغت قيمة المبلغ المحكوم به (سند تأمين الدين رقم (٤٩٧) وفوائده
موضوع القضية التنفيذية رقم ٢٠١٢/٨٣٩ ع) مبلغ (٦٧٧٤٧٢٦) ديناراً
والمبلغ المحكوم به (سند تأمين رقم ٤٩٨ وفوائده) موضوع القضية التنفيذية
رقم ٢٠١٢/٨٤٠ ع مبلغ (٢٦٣٤٧٩٤) ديناراً.

هذه الواقعة ثابتة لمحكمة من خلال البيانات المقدمة من المسئله ضدها
ضمن حافظة مستنداتها المبرز م/١ والمشملة على

١. صورة طبق الاصل عن ملف القضية التنفيذية رقم ٢٠١٢/٨٣٩ ع دائرة
تنفيذ محكمه صلح الجيزة.

٢. صورة طبق الاصل عن ملف القضية التنفيذية رقم ٢٠١٢/٨٤٠ ع
دائرة تنفيذ محكمه صلح الجيزة.

٣. كتاب مدير تسجيل اراضي جنوب عمان رقم ٢١٦٨/٢٤/١ تاريخ
٢٠١٨/٤/٥ ويتضمن مشروعات تنفيذ انتقال ملكية قطعة الارض
رقمي ٧١ و ٩٣ حوض ١٤ البشارت قرية القنيطره من المسئله
ضدها الى البنك التجاري الاردني بموجب معاملتي بيع محكمه رقم
٢٠١٣/١١ و ٢٠١٣/٢/١١ تاريخ ٢٠١٣/٢/١١.

٤. كتاب مدير تسجيل اراضي جنوب عمان رقم ٢١٦٨/٢٤/١ تاريخ
٢٠١٨/٤/٥ ويفيد ملكية البنك التجاري الاردني لقطعة الارض رقم
(٧١) حوض (١٤) البشارت / قرية القنيطره بموجب معامله البيع رقم
(١٠) تاريخ ٢٠١٣/٢/١١

٥. كتاب مدير تسجيل اراضي جنوب عمان رقم ٢٠١٦٨/٢٤/١ تاريخ
٢٠١٨/٤/٥ ويفيد بملكية البنك التجاري الاردني لقطعة الارض رقم
(٩٣) حوض (١٤) البشارت / قرية القنيطره بموجب معامله البيع رقم
١١ تاريخ ٢٠١٣/٢/١١

شجاره والاستثمار المملوكة بالكامل للمستأنف وذلك بموجب اتفاقية بيع مورخه في ٢٠١٠/١٢/٢٢ فنجد ان المستأنف قدمت من ضمن بيناتها الخطية صورة عن اتفاقية البيع المذكوره (المسلسل ١) وان المستأنف ضدها انكرت علاقتها بتلك الاتفاقية وانها ليست طرفاً وانه في جلسة ٢٠١٩/٣/٧ قررت محكمة تكليف وكيل المستأنف باحضار اصل اتفاقية البيع موضوع المسلسل (١) من بيناته الخطية ودفع رسوم وغرامه طوابع الواردات عنها الا ان وكيل المستأنف لم يقم باحضار اصل الاتفاقية كما انه لم يقم بدفع رسوم وغرامه طوابع الواردات ثم صرف النظر عن تلك الاتفاقية في جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٧ وعليه وفي ضوء ما تقدم فانه لم يعد هناك محلاً لبحت ومعالجة اتفاقية البيع المشار اليها باعتبارها لم تعد بينه قانونية مقدمه في الدعوى كما لم يعد مبرراً سماع البينه الشخصية حول تلك الاتفاقية.

اما بالنسبة لكتاب ابراء الذمة الموجه من المستأنف ضدها للمستأنف والمؤرخ في ٢٠١١/٦/١ (المسلسل ٦ من بينات المستأنف) فنجد ان الكتاب المذكور يتعلق بقطعة الارض رقم (٥٧) حوض (١٦) الطاهر كما ان تاريخه سابق على تاريخ تنفيذ سندي التأمين الدين موضوع هذه الدعوى وعليه فان هذه البينه غير منتجة.

وحيث ان المادة (٩٨٥) من القانون المدني تنص على انه : ((للكفيل ان يرجع على المدين بما يؤديه من نفقات لتنفيذ مقتضى الكفاله)).

وحيث ان المستأنف ضدها ووفقا لما اشرنا اليه آنفاً كفلت المستأنف بالدين المترتب بذمتها للدائن البنك التجاري الاردني ورهنت قطعتي الارض رقمي (٧١) و (٩٣) حوض (١٤) البشارت / قرية القنيطره من اراضي جنوب عمان وذلك بموجب سندي تأمين الدين رقم (٤٩٧) و (٤٩٨) تاريخ ٢٠١١/٤/١٣ وانه تم طرح سندي التأمين في دائرة تنفيذ محكمة صلح الجيزه وجرى بيع قطعتي الارض الموصوفتين بالمزاد العلني ونزع ملكيتهما من

المستأنف مسدداً فإن من حق الأخير الرجوع على المستأنف لاستيفاء قيمة الدين الذي دفعته.

وحيث أن محكمة الدرجة الأولى توصلت بقرارها المستأنف إلى ذات النتيجة التي توصلت إليها محكمتنا فإن قرارها والحالة هذه جاء واقعاً في محله وموافقاً للقانون والأصول ومستنداً إلى بيانات قانونية ومشتتلاً على علله وأسبابه وتتوافر فيه عناصر الحكم القضائي المنصوص عليها في المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يقتضي رد السببين الثالث والرابع من أسباب الاستئناف.

وعليه وتأسيساً على ما تقدم ودون الحاجة للرد على ما ورد باللائحة الجوابية تلافياً للتكرار والإطالة وعملاً بأحكام المادة ١/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية تقرر المحكمة رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمن المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار اتعاب محاماه عن هذه المرحلة

قراراً وجاهياً اعتبارياً بحق المستأنف ووجاهياً بحق المستأنف ضدها صدر وافهم علناً باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠

القاضي المترأس

عضو

عضو